@ 417 @ أن المرأة إذا خرجت من دار الحرب بانت من زوجها .

وفي الآية تأييد لقول أبي حنيفة رحمه ا أنه لا عدة عليها .

وفي قول أبي يوسف ومحمد عليها العدة .

ثم قال ! 2. ! 2

قرأ أبو عمرو ! 2 2 ! بالتشديد والباقون بالتخفيف .

فمن قرأ بالتخفيف فهو من أمسك يمسك ومن قرأ بالتشديد فهو من مسك بالشيء يمسك تمسيكا ومعناهما واحد وهو أن المرأة إذا كفرت ولحقت بدار الحرب فقدزالت العصمة بينهما .

فنهى أن يتبعها من بعد انقطاعها وجاز له أن يتزوج أختها أو أربعا سواها .

وأصل العصمة الحبل ومن أمسك بالشيء فقد عصمه .

ويقال معناه لا ترغبوا فيهن ويقال لا تعتد بامرأتك الكافرة فإنها ليست لك بامرأة .

وكان للمسلمين نساء في دار الحرب فتزوجن هناك .

ثم قال ! 2 2 ! يعني اسألوا من أزواجهن ما أنفقتم عليهن من المهر .

2 ! 2 ! منكم ! 2 2 ! يعني ما أعطوا من مهر المرأة التي أسلمت .

وهذه الآية نسخت إلا قوله ! 2. ! 2

ثم قال ! 2 2 ! يعني أمره ونهيه ! 2 2 ! يعني يقضي بينكم ! 2 2 ! $ سورة الممتحنة 11 - 12 $.

قوله عز وجل ^ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ^ يعني إذا ارتدت امرأة ولحقت بدار الحرب ! 2 2 ! يعني فغنمتم من المشركين شيئا ! 2 2 ! من الغنيمة ! 2 2 ! مثل ما أعطوا نساءهم من المهر .

وهذه الآية منسوخة بالإجماع .

قرأ إبراهيم النخعي ^ فعقبتم ^ بغير ألف وعن مجاهد أنه قرأ ^ فأعقبتم ^ وقراءة العامة ! 2 2 ! فذلك كله يرجع إلى معنى واحد يعني إذا غلبتم العدو واغتنمتم واصبتموهم في القتال .

ثم قال ! 2 2 ! يعني اخشوا ا ولا تعصوه فيما أمركم .

2 ! 2 ! يعني مصدقين .

قوله عز وجل ! 2 2 ! يعني النساء إذا أسلمن فبايعهن ! 2 2 ! يعني لا يعبدن غير ا .

2 ! 2 ! يعني لا